رابعاً: تأكيد ما ورد في القرآن من الأحكام لزيادة اهميتها في الحياة البشرية.

ومن تطبيقاته قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ[1]﴾ فهذه الآية تنص على ضرورة توفر عنصر التراضي في جميع المعاوضات لأن لفظة (التراضي) للمشاركة فلا يكفي رضاء أحد الطرفين وحده لصحة التصرف بل يجب أن يتوفر الرضى لدى كل واحد منهما.

وقد أكد الرسول (ﷺ) أهمية هذا العنصر فقال: ((لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، -وفي رواية- إِلاَّ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ)) .

خامساً: ذكر ما سَكَتَ عنه القرآن صراحة.

وتطبيقات هذه الوظيفة لاتحصى لذا أقتصر على نماذج منها:-

أ- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج فقال الرسول (ﷺ) ((لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا[2]))، أي لايجوز أن يجمع الرجل بين زوجتين في وقت واحد إحداهما تكون عمة للأخرى أو خالة لها، وقال في إحدى الروايتين في بيان حكمة تحريم هذا الجمع (إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) وذلك للتنافر بين الضرتين بمقتضى الغريزة الطبيعية.

ب- القضاء بيمين المدعى عليه إذا لم يكن للمدعي بينة مقبولة لاثبات دعواه فقال الرسول (ﷺ) ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ[3]))، وفي حديث آخر قال ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر[4]))، وحكمة ذلك أن المدّعي يدّعي خلاف الأصل وهو براءة

---

[1] سورة النساء (٢٩)

[2] صحيح مسلم (٢/١٠٢٨).

[3] صحيح مسلم ٣/١٣٣٦ رقم الحديث ١٧١١.

[4] نيل الاوطار للشوكاني ٧/٤٤٤.

الذمة، فلا يُقبل منه دعواه إلاّ بالبيّنة، أمّا المدعى عليه فإنه مع الأصل لذا يُكتفى بيمنه.

ج- قضاء القاضي لا يكون إقراراً للواقع، فهو لا يُحلّ حراماً ولا يُحرّم حلالاً. فقال الرسول(ﷺ) ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ[1] فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَدَرْهَا[2])).

وجدير بالذكر أنه شاع بين الناس أن للحديث وظيفة سادسة وهي نسخ القرآن بالحديث النبوي، وهذا خطأ لا يُغتفر، لأن الحديث ولو كان متواتراً، أقلّ قوةً من القرآن الكريم، والنسخ يكون لرفع التناقض بين دليلين متناقضين متكافئين في القوة الالزامية، وبناءً على ذلك إذا حصل التناقض بين آية قرآنية وحديث من الأحاديث النبوية يجب ترك العمل بهذا الحديث المتناقض مع الآية[3].

---

[1] أي عائد لشخص آخر مسلم. وقيد (مسلم) ليس له مفهوم المخالف لمساواة المسلم وغير المسلم في الحقوق الدنيوية والمعاملات المالية.

[2] صحيح مسلم ٣/١٣٣٨.

[3] لمزيد من التفصيل يراجع مؤلفنا (التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن) موضوع شروط النسخ.

الفصل الثاني
الحكم الشرعي

الحكم الشرعي العملي:- هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان والوقائع على وجه الاقتضاء أو التخيير او الوضع.

تحليل مفردات هذا التعريف:

الخطاب: وهو المخاطب به من النصوص الشرعية الاصلية الموجهة الى الاسرة البشرية من الاوامر مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ[1]﴾ ومن النواهي مثل قوله تعالى: ﴿..وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ... [2]﴾.

المتعلق:- أي المُنظِّم والمُبيِّن لأحكام التصرفات التي تصدر عن الإنسان من حيث المشروعية وعدمها، ومن حيث الصحة والبطلان والفساد، ودور الوقائع في السببية والشرطية والمانعية.

التصرفات:- التصرف هو كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل، بإرادة حرّة مُدركة، بحيث يرتب عليه الشرع الأثر، سواء أكان مشروعاً أم لا، قولياً أم فعلياً. فالقولي المشروع كالعقود وغير المشروع كالقذف والغيبة والتميمة.

والفعلي المشروع كانقاذ الغريق، وغير المشروع كالقتل بدون حق.

ويستنتج من التعريف المذكور ان التصرف الشرعي او القانوني يتوقف على توافر خمسة عناصر وهي:

---

[1] سورة البقرة / ٨٣.

[2] سورة الاسراء / ٣٣.

١. أن يصدر العمل عن الإنسان فكل ما يصدر عن غيره كالحيوان والطبيعة يكون واقعة.
٢. أن يصدر بإرادة فكل مايصدر عن عديم التمييز كالصبي غير المميز والمجنون ومن في حكمهما فهو واقعة.
٣. ان يصدر بإرادة حرة فكل ما يصدر عن المكره والمضطر يكون واقعة.
٤. أن يكون بإرادة حرة واعية فكل ما يصدر عن النائم والساهي والخاطي والغافل والسكران فاقد التمييز ونحو ذلك يكون واقعة.
٥. أن يُرتب عليه الشرع أو القانون أثراً يُعتدّ به، فالأقوال والأعمال الاعتيادية والاجتماعية لا توصف بالتصرف الشرعي او القانوني ولا بالواقعة التي يرتب عليها الشرع أو القانون أثراً يُعتد به.

الوقائع:- الواقعة ما حدثت رغم إرادة الإنسان سواء كانت من نتائج فعله كحوادث السيارات، أو بقوة قاهرة كتحطّم طائرة في الجو، أو حدثت بإرادة، لكن لم تكن مما يُرتب عليه الشرع أو القانون أثراً، كالمكالمة للتفاهم والأعمال الاعتيادية من الأكل والشرب والنوم ونحو ذلك، سواء كانت مادية كإتلاف المجنون مال الغير، أم معنوية كالجنون والقرابة والعقل، وبالاضافة الى الوقائع المذكورة، فإن كل ما يَصدر عن الحيوانات يُعتبر من الوقائع.

الاقتضاء:- هو طلب الفعل على وجه الحتم والالزام او على وجه الاولوية والأفضلية.

وطلب الترك على وجه الحتم والالزام او على وجه الاولوية والافضلية.

التخيير:- ترك الحرية للانسان في فعل شيء او تركه.

الوضع:- هو جعل فعل الشيء سبباً او شرطاً او مانعاً او عده صحيحاً او باطلاً او فاسداً.

أسباب اختيار هذا التعريف:

أ- لم أطلع في المراجع الاصولية على تعريف للحكم الشرعي يخلو من لفظة المكلف او المكلفين ويتطرق لذكر الوقائع التي هي من صميم الحكم الوضعي رغم عدم كونها في كثير من الاحيان من أعمال المكلفين.

ب-إن بعض علماء أصول الفقه[1] عرف الحكم الشرعي بتعريف الحكم الشرعي التكليفي، ثم قسّمه الى الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي، رغم أنهما قسيمان متباينان، فيكون ذلك من قبيل تقسيم الشيء الى نفسه وغيره وهو ما يرفضه المنطق والعقل.

ج- خلط رجال القانون بين الوقائع والتصرفات الفعلية الارادية للإنسان، فأدخلوا هذه التصرفات في الوقائع، مع أن الوقائع هي التي تقع رغم إرادة الإنسان، أو تقع بإرادته، لكن لا يرتب عليها الشرع أو القانون أثراً شرعياً أو قانونياً يُعتد به، بالاضافة الى أن علماء القانون حصروا التصرف القولي في العقد والارادة المنفردة، وهذا مما يأباه المنطق والواقع.

أقسام الحكم الشرعي:

يستنتج من التعريف المذكور ان الحكم الشرعي ينقسم الى قسمين: التكليفي والوضعي ويخصص لكل منهما مبحث مستقل.

---

[1] كابن السبكي (جمع الجوامع).

المبحث الاول
الحكم الشرعي التكليفي

وهو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات المكلفين على وجه الاقتضاء او التخيير.

المكلف:- هو الإنسان الذي يتوافر فيه الشروط الخمسة التالية: (البلوغ والعقل والعلم بما يكلف به والقدرة على ما يكلف به، والاختيار).

واذا تخلف شرط من هذه الشروط لا يتوجه اليه التكليف لقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا[1]﴾ ولقول الرسول (ﷺ): ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))[2] وقوله(ﷺ): ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ- أو يَحتَلِم-))[3].

أنواع الحكم الشرعي التكليفي:

الحكم الشرعي التكليفي ينقسم إلى خمسة انواع، أربعة منها مندرجة تحت تعبير (الاقتضاء) وخامسها مندرجة تحت تعبير (التخيير) وهي (الاباحة)، كما في الإيضاح الآتي:

١-الإيجاب:- هو اقتضاء (طلب) الفعل على وجه الحتم والالزام، وهو صفة الشارع والأثر المترتب عليه هو الوجوب (الحكم الفقهي) الذي هو صفة الفعل المطلوب فيكون المطلوب واجباً، الذي يُعرّف بأنه: ما طُلب على وجه الحتم والالزام بحيث يستحق فاعله التقدير في الدنيا والثواب في الآخرة.

ويستحق تاركه اللوم والعقاباً، وتركه جريمة سلبية، لأنّ الركن المادي فعل سلبي

---

[1] سورة البقرة / ٢٨٦.

[2] رواه ابن ماجه ١ / ٦٥٩ كتاب الطلاق.

[3] اخرجه ابن ماجه ١/ ٦٥٨.

وهو الامتناع عن أداء الواجب [١].

الواجب والفرض:

وهما مترادفان عند جمهور الفقهاء والأصوليّين، لأن المراد بكل منهما فعل طُلب على وجه الحتم والالزام، سواء أكان ثابتا بدليل ظني كحديث الآحاد، أم بدليل قطعي الثبوت كآية من آيات القرآن، وقال البعض –كالحنفية– الفرض ما ثبت بدليل قطعي، كأداء الزكاة والأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى ونحو ذلك.

الواجب ما ثبت بدليل ظني كصدقة الفطر والأضحية ونحوهما.

ورأيُ الجمهور هو الأفقه، ما دام الفعل مطلوباً في الحالتين على وجه الالزام، سواء أكان المطلوب واجباً لذاته أم لغيره [٢].

٢-الاستحباب: وهو طلب الفعل على وجه الأولوية، وهو صفة الشارع وأثره الندب وهو صفة تصرفات الإنسان، والفعل المطلوب يسمى مندوباً ومستحباً وسنةً ونفلاً.

٣- التحريم:- وهو طلب الشارع الكف عن الفعل على وجه الحتم والالزام والأثر المترتب على التحريم الحرمة، والتحريم صفة الشارع والحرمة صفة تصرف الإنسان غير المشروع، والفعل المطلوب هو الإمتناع والكف عن المنهي عنه على وجه الحتم والإلزام، ويُسمّى مُحرماً وحراماً، وسيتحق فاعلة الذم والعقاب وتاركه بالنية يستحق التقدير والثواب مثل ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً

---

[١] وبهذا يتضح الفرق بين الايجاب والوجوب والواجب، فالأول حكم أصولي وصفة الشارع، والثاني حكم فقهي وصفة تصرف الانسان المكلف، والثالث الفعل المطلوب وهو صفة الانسان المكلف، وهكذا في بقية أنواع الحكم التكليفي.

[٢] وقد ظن البعض –كصاحب جمع الجوامع– ١ / ٨٨ أن الخلاف لفظي، وهذا الظن غير صحيح، لأن الخلاف اللفظي لا تترتب عليه الآثار الخلافية، في حين ترتب على هذا الخلاف إختلاف الحنفية مع غيرهم –كالشافعية– في بعض المسائل الفقهية، منها ان الصلاة بدون فاتحة الكتاب مع القدرة عليها باطلة عند الشافعية وصحيحة عند الحنفية اذا قرأ ما يُعادلها من الآيات القرآنية الأخر، ومن الواضح ان قراءة الفاتحة في الصلاة ثبتت بدليل ظني وهو قول النبي (ﷺ) ((لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) – اخرجه مسلم ٤ / ٣٤٣ كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة بشرح النووي.